سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

سوريا والحرمان من الجنسية: محنة بلا نهاية

إلى جانب عشرات آلاف الكرد السوريين/ات من فئة "مكتومي القيد" يواجه عشرات آلاف السوريين/ات الآخرين خطر انعدام الجنسية بسبب النزاع السوري وخاصة اللاجئين/ات في دول الجوار السوري

5 تشرين الأول / أكتوبر 2022

Canada Fund For Local Initiatives
الصندوق الكندي لدعم المبادرات المحليه
Canada

سوريا والحرمان الجنسية: محنة بلا نهاية

إلى جانب عشرات آلاف الكرد السوريين/ات من فئة "مكتومي القيد" يواجه عشرات آلاف السوريين/ات الآخرين خطر انعدام الجنسية بسبب النزاع السوري وخاصة اللاجئين/ات في دول الجوار السوري

1. ملّخص تنفيذي:

يشكّل الحرمان/التجريد من الجنسية و/أو (انعدام الجنسية)، أحد أهمّ القضايا التي مازالت تلقي بتبعاتها الخطيرة على فئات عديدة من المجتمع السوري، داخل سوريا وخارجها، لذا تحاول "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، من خلال هذا التقرير، أولاً: التذكير باستمرار محنة آلاف الكرد السوريين/ات المحرومين/ات من الجنسية من فئة "مكتومي القيد"، تزامناً مع حلول الذكرى السنوية الـ60 للإحصاء الاستثنائي في الحسكة عام 1962. إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على خطر انعدام الجنسية الذي يهددّ فئة أطفال العديد من اللاجئين السوريين في الخارج، نتيجة النزاع السوري الدائر منذ أكثر من 11 عاماً، (هذا ثانياً).

علماً، أن فئات سوريّة عديدة، بدأت تواجه خطر "انعدام الجنسية" الذي بات لا يقتصر على هاتين الفئتين الآنفتيّ الذكر، لذا تعمل "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" على إعداد تقرير لاحق يتطرق إلى بقية الفئات بشكل تفصيلي، وخاصة تلك التي ظهرت بعد العام 2011.

- **فئة "مكتومي القيد" من الكرد السوريين/ات الذين مازالوا محرومين من الجنسية:**

جرى إحصاء الحسكة الاستثنائي في يوم عمل واحد في محافظة الحسكة ذات الكثافة الكردية في شمالي شرق سوريا، حيث وجد الكرد السوريين/ات المحرومين/المجردين من الجنسية، أنفسهم في فئتين: إحداهما فئة "أجانب الحسكة" أصحاب "البطاقات الحمراء"، والأخرى من فئة "مكتومي القيد" من حاملي "شهادات التعريف".[1]

وبحسب إحصائيات حصرية حصلت عليها "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في العام 2018، من مصدر داخل مديرية الشؤون المدنية/النفوس في الحسكة، فقد بلغت أعداد الكرد السوريين المجردين من الجنسية ما بين العام 1962 (عام الإحصاء) حتى العام 2011 (عام منح الجنسية للغالبية من الكرد السوريين وخاصة فئة الأجانب) حوالي (517) ألف شخصاً، كان من بينهم أكثر من (171) ألفاً من فئة "مكتومي القيد" الذين حرمهم المرسوم 49 لعام 2011 من حقّهم بالحصول على الجنسية السوريّة أسوة بفئة "أجانب الحسكة".[2]

علماً أنّ التقديرات أشارت في عام إجراء الإحصاء (1962) إلى حوالي **120** ألف كردي/ة سوري/ة، ممن تمّ حرمانهم أو تجريدهم من الجنسية السورية آنذاك، ثم إلى حوالي **300** ألف شخص، بعد عقود من إجراء الإحصاء.[3]

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها "سوريون" آنذاك، فقد استطاع أكثر من (50) ألف شخص من فئة مكتومي القيد "تصحيح" وضعهم القانوني من تلك الفئة إلى فئة "أجانب الحسكة" ومن ثمّ استطاعوا الحصول على الجنسية السوريّة.

وتشير تقديرات "سوريون" إلى أن هنالك حوالي (150) ألف كردي/ة سوري/ة محرومين من الجنسية السورية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (تشرين الأول/أكتوبر 2022)، من بينهم حوالي (20) ألف من فئة أجانب الحسكة، وأكثر من (120) ألف من فئة مكتومي القيد.[4]

---

[1] "المواطنة السورية المفقودة: كيف دمر إحصاء عام 1962 حياة الكرد السوريين وهويتهم". سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 15 أيلول/سبتمبر 2018. (آخر زيارة بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2022). https://stj-sy.org/ar/746/

[2] نص المرسوم: المادة 1: يُمنح المُسجلون في سجلات أجانب الحسكة الجنسية العربية السورية. المادة 2: يُصدر وزير الداخلية القرارات المتضمنة للتعليمات التنفيذية لهذا المرسوم. المادة 3: يُعتبر هذا المرسوم نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[3] إنكار الوجود: قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا. هيومن رايتس وتش. 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. (آخر زيارة للرابط: 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022). https://www.hrw.org/ar/report/2009/11/26/256004

بقي الكرد السوريون من فئة "مكتومي القيد" محرومين من كافة الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية، المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية، كما أنهم لا زالوا محرومين من الاعتراف بهم كأشخاص موجودين على الأرض السورية.[5]

وتقول الحكومة السورية بإنها "دأبت في عام 2011 على معالجة كثير من الحالات وفق قانون الأحوال المدنية الصادر وفق المرسوم 26 لعام 2007 وتعديلاته اللاحقة وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها"، وذلك بعد تعديله بالقانون 20 الصادر في 23 تشرين الثاني/أكتوبر 2011، حيث أعقب ذلك صدور أربع تعديلات على القانون حتى العام 2017، كما عدلت لائحته التنفيذية لنحو 10 مرات خلال ذات الفترة كان أخرها القرار (رقم97/م.ن الصادر في11 نيسان/أبريل 2017).

ووفق وثيقة لوزارة العدل السورية، نشرها عضو لمجلس الشعب السوري في الأول من شباط من العام 2021 على "موقع فيسبوك" عبر منشور، فإن الأوراق المطلوبة لمعاملة مكتوم القيد تمر بستّ خطوات، أخرها هي الموافقة الأمنية.[6] وبحسب العديد من المصادر الحقوقية والمحامين ممن عملوا على متابعة أوراق بعض وكلائهم من مكتومي القيد، فإن هذه الإجراءات تكون معقدة، وإن القرار النهائي في منح الموافقة على معاملة مكتوم القيد هو "قرار أمني" بامتياز.

وتظهر وثيقة وزارة العدل السورية المذكورة إن قرار منح مكتومي القيد لا يزال قرارا إفرادياً، وذلك بخلاف المرسوم 49 الصادر في العام 2011، الذي أنهى بشكل جماعي مشكلة عديمي الجنسية من الكرد السوريين من فئة "أجانب الحسكة".

- **فئة أطفال اللاجئين السوريين المهددّين بخطر انعدام الجنسية:**

سجّلت "سوريون" حالات لأطفال مازالت عائلاتهم غير قادرة حتى اللحظة، على تسجيلهم ضمن دوائر الأحوال المدنية في سوريا، عقب سنوات من لجوئهم إلى بلدان مختلفة منها تركيا ومصر وإقليم كردستان العراق أو لبنان، وهو ما يجعل هؤلاء الأطفال مهددّين بخطر الحرمان من الجنسية، لعدم وجود أي أدلة أو وثائق تثبت جنسيتهم، ما يعرِّضهم للحرمان من كافّة الحقوق الأساسية.

حدث ذلك بسبب عدم قدرة العديد من اللاجئين السوريين على تسجيل أطفالهم لدى الجهات الرسمية داخل سوريا، لأنهم غير قادرين في الأساس على تسجيل واقعات زواجهم، حيث نصت المادة 28 من قانون الأحوال

---

[4] بعد عدّة أشهر من صدور المرسوم رقم (49) من العام 2011، نُشرت أخبار بخصوص قرار وزاري يقضي بمعاملة فئة مكتومي القيد نفس معاملة الأجانب (فيما يخصّ الحصول على الجنسية السورية)، إلّا أنّه وعند مراجعة العديد من الأشخاص من فئة "المكتومين" لدوائر السجل المدني/النفوس، كان الرد يأتيهم بعدم إنكار القرار والتأكيد على صدوره، ولكن عدم معرفة الجهة التي سوف تتولى تنفيذه.

[5] "عديمو الجنسية" عقود مستمرة من انعدام الحقوق الأساسية". سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 6 تموز/يوليو 2021. (آخر زيارة بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2022). https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%b9%d8%af%d9%8a%d9%85%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%af-%d9%85%d8%b3%d8%aa%d9%85%d8%b1%d8%a9-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%86/

[6] منشور لعضو مجلس الشعب السوري: "خليل.عبدالرحمن" على موقع فيس بوك. نُشر في 1 شباط/فبراير 2021. (آخر زيارة للرابط: 4 تشرين الأول/ أكتوبر 2022).
https://www.facebook.com/profile/100002324023373/search/?q=%D9%85%D9%83%D8%AA%D9%88%D9%85%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%AF

المدنية رقم 13 لعام 2021 على أنه "لا يجوز تسجيل مولود من زواج غير مسجل، إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً" وكان قانون الأحوال المدنية رقم 26 لعام 2007 ينص على نص مماثل.[7]

وتعود عدم قدرة العديد من اللاجئين السوريين على تسجيل واقعات الزواج، وبالتالي عدم القدرة على تسجيل أطفالهم، إلى عدّة أسباب: على رأسها النزوح واللجوء، والخوف من المساءلة الأمنية في حال العودة إلى سوريا، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على تحمّل الأعباء المالية المترتبة على تسيير تلك الأوراق والمتمّثلة بالرشاوى المالية، حيث رصدت المنظمة، حالات للاجئين سوريين تمكنوا من تسجيل أطفالهم في الدوائر الرسمية في سوريا بعد دفع رشاوى مالية طائلة.

إضافة إلى ذلك، فقد سجّلت المنظمة بعض الحالات لأطفال لاجئين تمكنت عائلاتهم من تسجيل واقعات ولادتهم في عدد من بلدان اللجوء، لكنهم مازالوا حتى لحظة إعداد هذا التقرير في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022، غير قادرين على تسجيل أطفالهم بشكل رسمي ضمن دوائر الأحوال المدنية داخل سوريا.

ولا توجد إحصاءات أو أرقام رسمية حول عدد أطفال اللاجئين السوريين غير المسجلين في دوائر السجل المدني، في ظل انتشارهم بمعظم دول الجوار السوري وفي بلدان اللجوء الأوربي والغربي، فيما يتوقع تزايد أعدادهم في ظل استمرار الأزمة في البلاد، وعدم وجود أفق لإيجاد حل لهذه القضية في الفترة القادمة.

- **فئات أخرى لعديمي الجنسية:**

لا تقتصر حالات "عديمي الجنسية" في سوريا على الفئات المذكورة آنفاً، ففي حين كان عديمو الجنسية قبل العام 2011 يقتصرون على الكرد المحرومين من الجنسية، والأطفال "مجهولي النسب"، وأبناء السوريات المتزوجات من غير سوري، والمعارضين السياسيين، وبعض العشائر المتنقلة بين المناطق السورية، إلا أنّ فئات عديمي الجنسية بعد العام 2011، اتسعت. وذلك بحسب عدّة مصادر منها، "المبادرة السورية للقضاء على انعدام الجنسية"، التي ذكرت فئات أخرى منها: أطفال من أبناء السوريات اللواتي تزوجن من مقاتلين أجانب (ساندوا أطراف النزاع أو انخطروا في صفوف التنظيمات الجهادية) أو أطفال مجهولي الوالدين نتيجة الحرب، أو أطفال ولدوا لمغتصبات في مراكز الاحتجاز أو على الحواجز الأمنية، أو أطفال لعائلات فقدت أوراقها الثبوتية خلال النزوح.[8]

2. منهجية التقرير:

اعتمد هذا التقرير في منهجيته على 10 إفادات وشهادات بالمجمل، من ضمنهم 5 شهادات لسوريين كرد مازالوا يعانون من تبعات حرمانهم من الجنسية، وخاصة من فئة "مكتومي القيد"، بالإضافة إلى 5 شهادات أخرى، للاجئين سوريين يواجه أطفالهم خطر الحرمان من الجنسية، نتيجة عدم قدرتهم على تسجيلهم ضمن دوائر الأحوال المدنية في سوريا.

تمّ إجراء معظم المقابلات خلال الفترة الممتدة ما بين بداية العام 2021، وحتى شهر أيلول/سبتمبر 2022. بعضها تمّ بشكل مباشر (فيزيائي)، فيما تمّ لقاء بعضهم الآخر عن طريق الانترنت.

---

[7] " قانون الأحوال المدنية. موقع وزارة الداخلية السورية. آخر زيارة للرابط: 29 أيلول/سبتمبر 2022.
&http://www.syriamoi.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=55333&cat=1831

[8] للمزيد انظر: رشا الطبشي. بشر بلا حدود. بحث في قضية حرمان المرأة من حقها في منح الجنسية وانعدام الجنسية في سوريا. المبادرة السورية للقضاء على انعدام الجنسية. 2021. (آخر زيارة للرابط: 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022).
https://lb.boell.org/sites/default/files/2021-11/%D8%A8%D8%B4%D8%B1%20%D8%A8%D9%84%D8%A7%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82.pdf

3. استمرار محنة الكرد السوريين المحرومين من الجنسية:

في هذه الفقرة، تحاول "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، التذكير باستمرار معاناة العديد من الكرد السوريين المحرومين من الجنسية، وخاصةً أولئك من فئة "مكتومي القيد"، رغم مرور ما يقارب الـ60 عاماً، على إجراء الإحصاء الاستثنائي عام 1962، حيث مازالت تبعات حرمانهم من الجنسية وكافّة حقوقهم الأساسية، ترافقهم حتى يومنا هذا.

3.1."الحرمان من كل شيء":

"فيصل جمال" من مواليد قرية "سنجق سعدون" التابعة لمدينة عامودا عام 1957، أحد الكرد السوريين الذين مازالوا يعانون تبعات حرمانهم من الجنسية، والتي أورثها لأولاده الثمانية فأصبحوا أيضاً في عداد "مكتومي القيد". روى لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في شهادته ما يلي:

"قبل إجراء الإحصاء كان جدّي ووالدي وعمّي من مواطني الدولة السورية، لكنّ الإحصاء الاستثنائي جرّدهم من الجنسية فأصبحوا جميعاً من فئة مكتومي القيد، ثم أصبحنا نحن كذلك (الأولاد). وبعد حوالي عامين من الإحصاء، قام والدي بمراجعة دائرة النفوس بالحسكة، وحينها قاموا بسحب الهوية الشخصية منه بعد أنّ اكتشفوا أنّها مازالت بحوزته، ورفضوا تجديدها، حيث أخبروه هناك بأنه أصبح محروماً من الجنسية لأنه لم يقمّ بالتسجيل أثناء الإحصاء.. ولا أعرف إن كان ذلك تصرفاً فردياً أم كانت هنالك تعليمات تقضي بسحب الوثائق السورية من المجردين من الجنسية."

أضاف "فيصل" قائلاً:

"لاحقاً تقدّمنا أنا وأخي عدّة مرات بطلب للحصول على الجنسية لنا ولأولادي، ولكن دون جدوى، وفي إحدى المرات، عملت في ورشة لتصليح سيارات فرع الأمن السياسي، فسألني مدير الفرع ذات يوم عن سبب عدم امتلاكي بطاقة شخصية ورخصة للقيادة، فأجبته بأنني من فئة (مكتومي القيد)، فطلب بأن أجلب له أي وثيقة أو ورقة تثبت بأنّ والدي كان مواطناً سورياً سابقاً، من أجل العمل على أوراقنا الثبوتية ومساعدتنا في الحصول على الجنسية السورية، فذهبت إلى السجل العقاري واستخرجت صورة مصدّقة لبيان قيد عقاري، يثبت بأنّه كان لنا قطعة أرض باسم والدي، وأنه كان من مواطني الدولة السورية، بحكم حيازته على وثيقة حيازة ملكية، لكن بعدها بثلاثة أيام أعادوا لي تلك الورقة دون أي نتيجة."

على عكس المواطنين السوريين الحاملين للجنسية السورية، كانت عائلة "فيصل" ولا تزال حتى اللحظة، محرومة من أبسط حقوقها الأساسية، بحسب ما سرد المصدر لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلاً:

"أثناء الحصار الاقتصادي على سوريا، كان المواطنون السوريون يحصلون على بطاقات تموينية مدعومة من الحكومة السورية لشراء الرز والزيت والسكر، وذلك بسعر مخفّض، ولم نكن نحصل على كيلو سكر واحد حتى، كما أنّ أولادي الثمانية حُرموا من الدراسة، ومن كان يدرس وإن أنهى الثانوية العامة، فلا يحصل على وثيقة أو مصدقة تخرّج، أيضاً لم نكن قادرين على تسجيل أملاكنا باسمنا، لكن وبعد أن استملت الادارة الذاتية المنطقة، أصبحت لنا حرية التحرك أكثر، لكن في المقابل فُرض على أولادي واجب الدفاع الذاتي(خدمة تجنيد إلزامية في مناطق الإدارة الذاتية تصل مدتها إلى سنة)."

وتابع "فيصل" حول الصعوبات التي كان يواجها قبيل مجيء الإدارة الذاتية شمال شرقي سوريا، لكونه واحداً من فئة "مكتومي القيد"، ذكراً إحداها بالقول:

"في إحدى المرات أردت ترميم مطبخي لأنه انهار، حيث تمّ الكشف عليه وقتها من قبل لجنة من البلدية، فذهبت ثلاث مرات إلى الحسكة، حيث كان يتم تحويلي إلى المحافظ، فأعطوني ورقة موافقة ببناء المطبخ من اللبن/الطين وليس من البلوك (الاسمنت)، فبقيت ثلاثة أعوام بلا مطبخ، وعندما قمت بتأسيس أساس المطبخ من الاسمنت، جاءني عناصر من الأمن السياسي، وبعدها جاء عناصر من أمن الدولة، وفيما بعد جاء عناصر من الأمن العسكري، هذا عدا عن الشرطة، ولم يكن عناصر الأمن يطلبون الرشوة إلا أنّ الشرطة كانت تأخذ الرشوة وهي عادة متعارف عليها، وكان البعض من عناصر الأمن العسكري يخبرونني أن أقوم بإنهاء البناء قبل أن تأتي الدوريات الأخرى." لم يتغير حال "فيصل" حتى الآن، حيث لازال غير قادر على السفر داخل البلاد، كما ليس بمقدوره حتى الحصول على رخصة للقيادة، وهو ما أوقعه لاحقاً في العديد من المشاكل كما روى قائلاً:

"قبل العام 2011، كنا نذهب لمخفر الشرطة من أجل الحصول على ورقة لا مانع من السفر، حتى يتم قطع تذكرة السفر للحافلة التي ستقوم بنقلنا أو إعادتنا، كما لم تكن الفنادق تستقبلنا للمبيت في المحافظات الداخلية، إلا بعد أن نقوم بمراجعة شعبة الفنادق التابعة للأمن السياسي للحصول على موافقة المبيت لليلة واحدة، وفي إحدى المرات وتحديداً في عام 1982، تمّ إرسالنا إلى شعبة الفنادق في منطقة ركن الدين، وانتظرنا لأكثر من ساعتين ولكن دون جدوى، وحين سألناهم أين سننام لهذه الليلة قالوا لنا أن ننام في الشارع، فتوجهنا إلى أحد الفنادق التي تربطني معرفة سابقة بصاحبها وبتنا ليلتنا هناك. ولأنني لا أمتلك شهادة للقيادة، فقد تعرّضت عدّة مرات للتوقيف من قبل شرطة المرور في القامشلي، فقد كانت أعمل كسائق أجرة."

صورة رقم (1) - "فيصل جمال".. أحد الكرد السوريين المحرومين من الجنسية.

صورة رقم (2) - صورة خاصة بسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تظهر شهادة تعريف الشاهد "فيصل جمال".

3.2."مصاعب حتى في أبسط تفاصيل العيش":

أمّا "دلي محمد" من مواليد قرية "علي فرو" في منطقة القامشلي/قامشلو عام 1958، فمازالت معاناته قائمة حتى يومنا هذا، فقط لكونه أحد الكرد السوريين المحرومين من الجنسية بموجب الإحصاء الاستثنائي عام 1962، حيث ينتمي "دلي" لفئة مكتومي القيد، بحسب ما روى الشاهد لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، حيث قال:

"عند إجراء الإحصاء أذكر أنّ عمي ووالدتي كانا يقولان إن سبب عدم تسجيل اسميهما كان الخشية من أداء والدي للخدمة الإلزامية التي كانت تمتد لأعوام، لكنّ عمي الآخر سجّل اسمه فأصبح من أجانب الحسكة، ولاحقاً أصبح مواطناً سورياً، بعد صدور المرسوم 49 في العام 2011. لي ستة أولاد كلهم مكتومي القيد، وقد تقدّمنا عدّة مرات للحصول على الجنسية السورية، وقمنا بتوكيل محامٍ، حيث مرت الأعوام ونحن نحاول تسيير الأوراق لكن دون فائدة. أذكر في إحدى المرات أنني حاولت تسجيل حفيدتي في المدرسة، لكنهم طلبوا مني جلب الموافقة من فرع الأمن السياسي في الحسكة، ولمّا طلبت منهم استقبال الطفلة في المدرسة لحين الحصول على الموافقة، رفضوا ذلك."

صورة رقم (3) - صورة خاصة بسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تظهر شهادة التعريف الخاصة بالشاهد "دلي محمد".

لا تقتصر معاناة "دلي" على جانب واحد من جوانب الحياة، بل تتعداه إلى أبسط تفاصيل العيش، فليس بمقدوره الحصول على الخبز والمازوت بسعر مخّفض كغيره من المواطنين السوريين لكونه مكتوم القيد، إذ أضاف حول ذلك قائلاً:

"قبيل شهرين، توجهت إلى أحد أفران الدولة من أجل الحصول على الخبز، لكنهم طلبوا مني البطاقة الشخصية، وعندما أبرزت لهم شهادة التعريف الخاصة بي، لم يقبلوا بها ولم يعطوني الخبز، فقط لأنني مكتوم القيد، وليس الخبز فقط بل حتى المازوت، ما يجري بحقنا ليس بقليل ولكن ماذا نفعل؟ حتى أولادي لم يكملوا تعليمهم، فقد درسوا للمرحلة الابتدائية فقط، جيراننا درسوا للمرحلة الثانوية ولم يتم منحهم أي وثيقة ولم ُيقبل توظيفهم. الإدارة الذاتية حتى لم تفعل لنا شيء وبقينا كما كنا مكتومي القيد، رغم أنه أصبح بالإمكان الحصول على رخصة للقيادة من الإدارة الذاتية، كما قمت بعدّة محاولات للحصول على المازوت بعد استخراج بيان قيد عائلي موقّع من الكومين، لكننا حتى الآن لم نحصل عليه، مع أنّي وعائلتي من مؤسسي قرية علي فرو ومع ذلك نحن مكتومي القيد."

3.3."أين حقوقنا!":

"أزاد عبدو عجو" من مواليد محافظة الحسكة عام 1973، شاهد آخر من الكرد السوريين المحرومين من الجنسية، وتحديداً من فئة مكتومي القيد، يصف نفسه والآلاف غيره من تلك الفئة، كالمحتجزين في سجن كبير، وخاصةً أنهم لا يستطيعون الحصول على أبسط حقوقهم، ولم يتمكن أولاده من الحصول على الجنسية السورية على الرغم من أن والدتهم مواطنة سورية، لأن قانون الجنسية السوري رقم 276 لعام 1969 لا يمنح الحق للأم السورية بنقل جنسيتها لأولادها، على عكس الأب، وهذا ما يشكل تمييزا صارخاً بحق المرأة السورية على أساس الجنس، ويتناقض مع ما تم النص عليه في المادة 33 من الدستور السوري النافذ بأن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

روى "آزاد"في شهادته لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة قائلاً:

"لدي ثلاثة أطفال وجميعهم مكتومي القيد، رغم أنّ زوجتي مواطنة سورية ووالدتي مواطنة أيضاً، وقد عانينا كثيراً وخاصةً فيما يتعلق بإكمال الدراسة، فأنا مثلاً لجأت لدراسة معهد الشريعة الإسلامية، ولكنهم لم يمنحوني وثيقة تخرج لأنني مكتوم القيد، حيث ذهبت سنوات دراستي سدى، وباعتبار أنه لا يتم قبول توظيفنا لا في الشركات المدنية ولا حتى الحكومية منها، لجأت إلى استخدام اسم أحد المواطنين الحاملين للجنسية السورية للعمل في مجال التعهّدات بمدينة دمشق، حتى أنّ تاريخ تولدي على شهادة التعريف لا تتطابق مع عمري الحقيقي، فعندما تكون مكتوم القيد وتحصل على شهادة تعريف، يقوم المختار أو الطبيب الشرعي بتقدير سنك، بحسب مزاجه، هذه الأمور ليست شيئاً جوهرياً لكنها كانت تدفعنا للتساؤل أين حقوقنا!؟"

صورة رقم (4) - صورة خاصة بسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تظهر شهادة التعريف الخاصة بالشاهد "أزاد عجو".

وأضاف " أزاد" أن وضعه كمكتوم للقيد، لم يتغير كثيراً رغم مجيء الإدارة الذاتية شمال شرقي سوريا، وخاصةً أنّ الأخيرة لا تمتلك سجلات عقارية حتى يتم تسجيل العقارات والمنازل باسم مكتومي القيد، مشيراً إلى أنها فقط تقوم بتسجيل السيارات بأسمائهم، وأنّهم قادرين على التحرك بها فقط ضمن مناطق الإدارة الذاتية وليس في بقية المحافظات السورية، وتابع الشاهد حول محاولاته المتكررة في الحصول على الجنسية السورية قائلاً:

"لم تفلح جميع محاولاتنا، رغم صدور المرسوم القاضي بمنح الجنسية لأجانب الحسكة عام 2011، حيث قمنا لمرتين بمراجعة الدوائر وتسجيل أسمائنا وأوراقنا في مديرية النفوس، وحالياً أقوم بتجهيز أوراقي والسير بها في الدوائر المعنية، ولكن أغلبها تتوقف لدى الأمن السياسي و وزارة الداخلية، فأقوم بدفع رشوة، فمثلاً كل مرة أقوم بها بتنظيم ضبط للشرطة أدفع مبلغ 125 ألف ليرة سورية، كما أنني أحياناً أضطر لدفع رشوة للموظف نفسه حتى يفحص أوراقي ويخبرني إن كان هناك نقص ما بها، وفي إحدى المرات دفعت عشرة آلاف ليرة سورية للموظف، حتى يقبل فقط أن يفحص أوراقي."

3.4."فقدان الحقّ في الحصول على العلاج":

أمّا "نبيلة حسن"[9] من مواليد محافظة الحسكة عام 1975، مازالت حتى يومنا هذا غير قادرة على السفر إلى مدينة دمشق، من أجل الحصول على العلاج، فقط لكونها إحدى الكرديات السوريات المحرومات من الجنسية بموجب الإحصاء الاستثنائي عام 1962، حيث روت لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" حول ذلك قائلة:

"جميع أفراد عائلتي كانوا من فئة "مكتومي القيد" لكنهم حصلوا على الجنسية السورية، وقد حصلوا عليها بعد أن عملوا على الأوراق الثبوتية العائدة لهم. في حين بقيت أنا واثنتين من شقيقاتي مكتومات القيد، حيث أنّ وضعنا المادي الصعب لم يكن يسمح لنا بالصرف على الأوراق التي تحتاج لنقود في سبيل الحصول على الجنسية، فأنا متزوجة منذ عشرة أعوام، و حالة زوجي المادية فقيرة جداً، ونسكن في منزل للإيجار وليس لنا أولاد جراء العقم الذي أعاني منه، وهو ما جعلني في حاجة ماسة للسفر إلى دمشق أو حلب، للعلاج، ولكنني لم استطع السفر باعتباري لا أملك أوراق ثبوتية، لذلك تركت الأمر، وأنا منذ عشر سنوات، أحلم أن استطيع السفر لمعالجة العقم لدي، من أجل إنجاب الأطفال."

وأضافت "نبيلة" بأنّها ونتيجة وضعها كمكتومة للقيد، لم تتمكن من العمل سوى في مؤسسات الإدارة الذاتية، حيث تابعت حول ذلك قائلة:

"قمنا بتسجيل أسمائنا لدى عدد من المنظمات والجمعيات علّها تتكفل بعلاجي، ولكن لم نتلقَ حتى الآن أية مساعدة منها أو من مؤسسات الإدارة الذاتية ومنها الكومين، حتى عائلتي ليس بإمكانها مساعدتي، فالأوضاع صعبة، بوجه عام، على جميع الناس."

3.5. "بلا وجود":

وفي وجه آخر من وجوه المعاناة، مازال "رامان رمو" من مواليد الحسكة عام 1985، أب لطفلين، مصمماً على إتمام دراسته الجامعية في كلية العلوم في مدينة الحسكة، رغم أنه لن يحصل على أي وثيقة تخرج، فقط لكونه أحد الكرد السوريين المحرومين من الجنسية من فئة "مكتومي القيد"، بحسب ما روى لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلاً:

[9] اسم مستعار حيث فضلت الشاهدة التحفظ على ذكر اسمها الحقيقي لأسباب شخصية.

"كنت أدرس في قسم الكيمياء بمدينة دير الزور، وفي عام 2012، حدثت اضطرابات أمنية في المدينة، وأصبح هناك تشديد أمني، فاضطررت حينها لترك الجامعة والعودة لمدينة الحسكة نتيجة المضايقات التي كنت أتعرض لها من قبل الحواجز بسبب شهادة التعريف التي كنت أحملها، فكنت أفكر لما لست كغيري من طلاب الجامعة، لما أعاني كل هذه المعاناة، فمثلاً كلما أردت أن أسافر، كان يجب أن أحصل على ورقة من المفرزة الأمنية الموجودة في كراج الباصات، حتى يكتبوا فيها بأني ركبت السيارة الفلانية وفي الساعة الفلانية، وعندما أصل لكراج دير الزور أعطيهم هذه الورقة وهكذا، وهو ما دفعني لاحقاً لإكمال دراستي في مدينة الحسكة، حيث تقدّمت بعدها لامتحانات الثانوية العامة، وقمت بتغيير الفرع الجامعي بعد نجاحي بالثانوية، وقررت دراسة العلوم، حيث بقيت لدي أربع مواد لكي أتخرج."

صورة رقم (5) - صورة خاصة بسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تظهر شهادة التعريف الخاصة بالشاهد "رامان رمو".

واسترجع "رامان" ذاكرته حول بعض المصاعب التي واجهها خلال دراسته في المرحلة الابتدائية والثانوية، نتيجة وضعه كمكتوم القيد، إذ تابع قائلاً:

"كمكتوم قيد لا يحق لي الحصول على وثيقة تثبت حصولي على الشهادة الاعدادية والثانوية والجامعية، فأنا مثلاً درست المرحلة الابتدائية في مدرسة الوحدة العربية، والإعدادية في مدرسة سفر زحقي، والثانوية العامة في مدرسة أبي ذر الغفاري، وكل مدير مدرسة كان يرسل كتابا لدائرة الامتحانات في مديرية التربية ليعلمهم بأنّ هذا الطالب درس لدينا ولا يوجد أي تزوير في موضوع دراسته وإنهائه لكل مرحلة، لكن فيما بعد كان يتم تحويل الكتاب من المديرية إلى وزارة التربية لتصل لنائب وزير التربية ليقوم بالتصديق عليها، وكان ذلك يستغرق عدّة أيام نقضيها في دمشق، بعد ذلك يتم تحويلنا للجامعة من أجل معرفة الفروع التي يحق لنا التفاضل عليها، بحسب الدرجات التي حصلنا عليها في الثانوية العامة، وهذه الأوراق كلها كانت ترسل بالبريد ولا يحق لنا الحصول عليها باليد."

يعتبر "رامان" حال الكرد السوريين من فئة مكتومي القيد، كالمجرّدين من وجودهم، فلا أحد يعترف بهم ليس فقط داخل سوريا بل حتى خارجها، حيث تابع حول ذلك قائلاً:

"كغيري من السوريين حاولت سابقاً التوجه إلى تركيا، بقيت فيها لمدة ثلاث سنوات، وحاولت تسيير إجراءات لم الشمل مع شقيقي المقيم في النرويج، لكنّ السفارة النرويجية في تركيا دائماً ما كانت تطلب إثبات لشخصيتي، وعندما كنت أبرز شهادة التعريف الخاصة بي، كانوا يستغربون ويطلبون مني المغادرة، وللأسف لم يكن يستوعبون ما معنى أن تكون مكتوم القيد رغم محاولاتي الشرح لهم."

4. أطفال اللاجئين السوريين مهدّدون بخطر الحرمان من الجنسية:

في حين ماتزال معاناة آلاف الكرد السوريين من عديمي الجنسية، قائمة حتى اللحظة، يواجه العديد من أطفال اللاجئين السوريين في الخارج خطر الحرمان من الجنسية نتيجة عدم قدرة العديد من العائلات على تسجيلهم بشكل رسمي داخل سوريا، وخاصةً أنّهم بالأساس غير قادرين على تسجيل واقعة زواجهم داخل سوريا، لعدّة أسباب أبرزها يتعلق بخشية العديد منهم من المساءلة الأمنية في حال العودة إلى سوريا، وقد تمّت الاستعاضة في هذه الفقرة، عن هويات الشهود الحقيقية بأسماء مستعارة لأسباب أمنية.

4.1."غير قادرة على تسجيل طفليها في سوريا رغم مرور سبعة أعوام على لجوئها":

مازالت "شيرين.م" 26 عاماً، من مدينة القامشلي/قامشلو، ولاجئة في لبنان، غير قادرة حتى اللحظة على تسجيل زواجها وولادة طفليها (أحدهما بعمر 5 سنوات والآخر بعمر عامين)، بشكل رسمي لدى دوائر الأحوال المدنية في سوريا، رغم مرور سبعة أعوام على لجوئها.

وفي حين أنها حصلت على وثائق رسمية تثبت زواجها وولادة طفليها من مختار الحي في بيروت، إلا أنها لم تتمكن من تصديق هذه الوثائق من قبل القنصلية السورية في بيروت، كما أنها لا تستطيع وعائلتها العودة إلى سوريا خشية المساءلة الأمنية، ما يعرّض طفليها لخطر انعدام الجنسية، بحسب ما روت الشاهدة لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلة:

"مع أواخر عام 2021، قمت وزوجي بتوكيل محامٍ في القامشلي من خلال كاتب العدل في بيروت، من أجل العمل على تسجيل زواجي ومن ثم ولادة طفليّ، لكن المحكمة الشرعية في مدينة القامشلي رفضت

تثبيت واقعة زواجي لأنني وزوجي خارج البلاد، وطلبت حضور أحدنا، على الأقل، بشكل شخصي، حتى توافق على تثبيت هذا الزواج."

تخشى "شيرين" وعائلتها العودة إلى سوريا، في ظل استمرار النزاع في البلاد، وبهذا يواجه طفليها خطر الحرمان من الجنسية السورية، سيّما أنهما لن يحصلا على جنسية الدولة التي لجآ إليها أيضاً، وهي معضلة تواجه جميع اللاجئين السوريين، وخاصةً في دول الجوار.

4.2. "لا قدرة لنا على تحمّل الرشاوى":

أمّا "جيهان.ع" 26 عاماً، فقد واجهت المعاناة ذاتها، بعد لجوئها وعائلتها إلى مخيم "دوميز" في مدينة "دهوك" بإقليم كردستان العراق منذ العام 2013، وذلك عقب هجوم تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" على الحسكة.

تنحدر "جيهان" من محافظة الحسكة، وهي أم لطفلين، أكبرهما بعمر الخمسة أعوام، لكنها لم تتمكن من تثبيت زواجها وتسجيل ولادة طفليها في سوريا حتى يومنا هذا، حيث قالت حول ذلك:

"قمنا بتثبيت زواجنا وتسجيل طفلتينا لدى السلطات العراقية ومفوضية شؤون اللاجئين هنا في إقليم كردستان العراق. لكننا لم نستطع تثبيت زواجنا وتسجيل أطفالنا في سوريا، إذ لابد على أحدنا العودة إلى البلاد ودفع رشاوى لتحقيق ذلك، ولا قدرة لدينا على ذلك، فنحن لاجئون هنا، ونعاني الأمرّين لتأمين معيشة أطفالنا."

رغم تسجيل زواج "جيهان" وولادة طفلتيها في إقليم كردستان العراق، إلا أنها تخشى أن يُحرم أطفالها من الجنسية السورية، أي الحرمان من حقوقهم الأساسية، سيّما أنهما لن يحصلا على الجنسية العراقية، وإنما إقامة مؤقتة، قد لا يتم تجديدها، لذا تأمل الزوجة، كعشرات الآلاف من السوريين في دول الجوار، حلولاً تُسهل تسيير معاملاتهم/ن المتعلقة بالأحوال المدنية في سوريا، في ظل النزاع المستمر في البلاد منذ أكثر من أحد عشر عاماً.

4.3. "أطفال آخرين يواجهون خطر انعدام الجنسية":

"عبد القادر.ن" 38 عاماً، من مدينة الرقة، ولاجئ في تركيا منذ عام 2014، شاهد ثالث لم يستطع تثبيت زواجه وتسجيل ولادة أطفاله الثلاثة في سوريا بعد، وكان "عبد القادر" قد فرّ لاجئاً إلى تركيا عقب هجوم تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" على المدينة، وتزوج هناك من لاجئة سورية في مدينة "عنتاب"، لكنهما لم يستطيعا تثبيت زواجهما في سوريا، نظراً لخروج دوائر السجل المدني في الرقة عن الخدمة آنذاك، حيث روى لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلاً:

"تزوجت أواخر عام 2014، حين كان تنظيم داعش قد سيطر على الرقة، وخرجت دوائر ومؤسسات الحكومة السورية عن الخدمة، لذا واجهت صعوبة في تثبيت زواجي، حيث نقلت الحكومة السورية أمانة السجل المدني في الرقة إلى مدينة حماه ودمشق، وليس بوسعي السفر إلى تلك المناطق، خشية المساءلة الأمنية، لذا ولد أطفالي دون أن يتم تسجيل ولادتهم، ولا أدري ماذا أفعل لتدارك ذلك؟!."

في عام 2019، حاول "عبد القادر" توكيل محامٍ ودفع رشاوى لتثبيت زواجه وتسجيل أطفاله في مدينة حماه، حيث انتقلت إليها أمانة السجل المدني في الرقة، لكنّ محاولته هذه أيضاً باءت بالفشل، وتحدث حول أسباب ذلك:

"أخبرني المحامي أن على أحدنا، أنا أو زوجتي، العودة إلى سوريا لتثبيت الزواج، أو أن يقوم والدينا بالنيابة عنا، لكن ذلك صعب، لأن عائلتي كلها لاجئة في تركيا وتخشى العودة إلى سوريا في ظل استمرار النزاع، وقد حاولت تدارك ذلك عبر دفع رشاوى للموظفين، لكن ذلك لم ينفع أيضاً."

4.4. "لم تتمكن من تسيير إجراءات لم الشمل لأنها غير قادرة على تثبيت زواجها في سوريا":

بسبب عدم قدرة الكثير من اللاجئين السوريين تثبيت زواجهم في سوريا، فإنّ عدداً منهم يواجهون صعوبات من نوع آخر، إذ أنّ "نسرين.أ" 25 عاماً، من مدينة القامشلي/قامشلو، تواجه صعوبة بالغة في السفر إلى زوجها اللاجئ في تركيا، لأنها غير قادرة بالأساس على تثبيت زواجها في سوريا.

في عام 2020، تزوجت "نسرين" من زوجها بعد فراره من الخدمة العسكرية الإلزامية لدى الحكومة السورية في العام 2015، ونتيجة عدم وجود الزوج في سوريا، تعاني الزوجة من عدم مقدرتها على تثبيت زواجهما، فهي تحتاج إلى وثيقة تثبت الزواج لكي تتمكن من تسيير إجراءات لم شملها مع زوجها في تركيا، حيث روت لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلة:

"في أيلول/سبتمبر 2021، قمت بتوكيل محامٍ في القامشلي من أجل العمل على تثبيت زواجي، لكنه لم ينجح في ذلك، لأنّ زوجي في تركيا، ولا يستطيع توكيل محامٍ أو نائب عنه، وإن فعل ذلك سيحتاج إلى موافقة من الأجهزة الأمنية، وقد أخبرني المحامي أنه لن يحصل عليها لأنه فار من الخدمة العسكرية في سوريا، كما أنّ لا أحد من أفراد عائلته موجود هنا ليحضر نيابةً عنه، كما أنني لا أجرؤ على محاولة عبور الحدود السورية التركية بطريقة غير شرعية، نظراً لما تنطوي عليه هذه الرحلة من مخاطر."

4.5. "تمكن من تسجيل أطفاله داخل سوريا بعد دفع الرشاوى":

في إحدى الحالات، تمكن "مهند.م" 34 عاماً، من مدينة حلب، ولاجئ في مصر منذ مطلع عام 2012، من تسجيل زواجه وولادة طفليه في سوريا، بعد أن قام بدفع رشاوي لمديرية الشؤون المدنية في حلب، حتى لا يحرم طفلاه من حق الحصول على الجنسية، بحسب ما روى "مهند" لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلاً:

"سبق أن قمت بتسجيل زواجي وولادة طفلتي الأولى في سوريا، إذ كانت والدتي تقوم بتسيير هذه الإجراءات عبر دفع رشاوى إلى موظفي مؤسسات الحكومة السورية، لكن عند ولادة طفلي الأخير لم تتمكن والدتي من تسجيله، عبر محاولاتها المتكررة أواخر عام 2021، حيث طلب منها موظفو السجل المدني في حلب قدومي أو قدوم زوجتي، متهمين إيانا بالهاربين إلى خارج البلاد في محنتها، واصفين إيانا بالخونة."

في شهر كانون الثاني/يناير 2022، تمكنت والدة "مهند" من تسجيل ولادة طفله الأخير، بعد دفع رشوة كبيرة إلى أحد موظفي مديرية الشؤون المدنية في حلب، والذي قام بإدراج واقعة الولادة على سجلات الأحوال المدنية فقط، حتى لا يُحرم الطفل من حقه في الحصول على الجنسية، دون أن يتم تسجيله على بطاقة الأسرة بعد، ذلك أن الزوجين خارج البلاد، بحسب رواية الشاهد.

5. التشريعات السورية في طي النسيان.. حتى اشعار آخر:

إن الحالات التي تمّ سردها في هذا التقرير تؤكد مجدداً بأن ما يُخط في صفحات القوانين السورية شيء، وما يطبق على أرض الواقع شيء آخر تماماً.

فوفقاً لقانون الجنسية السوري رقم 276 لعام 1969، يجب أن يُمنح الأطفال المولودين على الأرض السورية من أبوين مكتومين أو من أب مكتوم القيد وأم سورية أو من أبوين من فئة "أجانب الحسكة"ـ وهي الحالات المذكورة في هذا التقريرـ الجنسية السورية حكماً أي بقوة القانون، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون بأنه:

" يعتبر عربيا سوريا حكماً: أـ من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري، ب ـ من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، ج ـ من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يثبت العكس..".

ووفقاً لمصدر يعمل في وزارة الداخلية تواصلت معه "سوريون" لهذا الغرض، وفضل عدم الكشف عن إسمه لأسباب شخصية وخوفاً من الملاحقة الأمنية، فإن الأوراق المطلوبة لتيسير معاملة مكتوم القيد، "**هي بيان مكتوم يحصل عليه من مختار المحلة وضبط شرطة لبيان أسباب المكتومية ينظمه الأب بحضور شاهدين، ثم تحال هذه الأوراق إلى لجنة تسجيل المكتومية لدى السجل المدني للمحافظة التي ينتمي اليها المكتوم، ثم ترسل الأوراق الى الجهة الأمنية المختصة، وأحياناً تكون النتيجة عدم الموافقة والإعادة لحين الحصول على قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية وتثبيت النسب، وأحياناً يتعذر إجراء الدراسة الأمنية لأن الولادة تمت خارج القطر**".

وهذا يعني إنه من الممكن ان تأتي نتيجة تلك الدراسة لجميع واقعات الولادة التي تمت خارج سوريا بعدم الموافقة، وهذا يشكل تعقيداً لا مبرر له، ومنح صلاحيات هائلة لتلك الاجهزة حتى بموضوع تسجيل الولادات، وبالتالي حرمان هؤلاء من التسجيل وبالنتيجة عدم حصولهم على الجنسية السورية.

إن عدم تمكن بعض السوريين/ات المقيمين/ات خارج سوريا، والذين تم سرد معاناتهم في هذا التقرير من تثبيت زواجهم أمام المحاكم السورية، وبالتالي عدم قدرتهم على تسجيل أولادهم، بسبب رفض المحاكم الشرعية السورية تسجيل واقعات الزواج تلك، بحجة ضرورة وجود الزوجين أو أحدهما أمام المحكمة ــ رغم توكيل الطرفين لمحامين عنهما وفق الأصول ــ يخالف القوانين السورية، لأن الأخيرة لا تشترط حضور أي من الزوجين في حال وجود الوكلاء (المحامين)، وإلا فما الغاية من توكيل المحامي أصلاً؟

فقد نصت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته بأنه "**يجوز التوكيل في عقد النكاح**"، ولأن النص جاء بالصيغة المطلقة فالمطلق يجري على إطلاقه، وبالتالي يجوز للزوج أو الزوجة أو كليهما توكيل محام، لتثبيت زواجهما أمام المحاكم الشرعية، وبالتالي فإن رفض المحاكم الشرعية تثبيت الزواج بحجة عدم وجود أي من الزوجين ــ مع وجود وكلاء الطرفين وتوفر باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية السوري، كالعمر والدين والشهود وغيرها ــ يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة الثامنة المذكورة آنفاً.

6. الإمعان في انتهاك حقوق الإنسان وتعمد عدم إنفاذ التزامات الدولة السورية:

يحمل الحق في الجنسية أهمية كبرى لدرجة أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وصفته بأنه الحق في التمتع بالحقوق.

إن امتلاك الشخص للجنسية يعتبر غالباً الشرط القانوني و/أو العملي الأساسي لتمكينه من التمتع بباقي الحقوق. ولذلك فإن الأشخاص الذين لا يملكون جنسية يعتبرون من الأكثر عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

وبناءً على ذلك، ولأن القانون الدولي يفترض كأحد مبادئه الرئيسية أن تقوم الدول بإنفاذ التزاماتها التعاقدية بحسن نية وبما يخدم أغراض ومضمون الصكوك الدولية، يجب عدم التعامل مع الحق في الجنسية كواحد من الأحكام القانونية الخاضعة للإلزام أو عدمه وبمعزل عن واجب الدول في الوفاء بباقي حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها.

إن عدم انضمام سوريا للصكوك الدولية الخاصة حصراً بموضوع انعدام الجنسية، مثل اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية و اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، لا يعني بأي حال من الأحوال أنها معفية أو تملك مطلق الحق بعدم الالتزام بواجباتها التعاقدية والعرفية الأخرى بموجب القانون الدولي المتعلقة بالحق في الجنسية وما يرتبط به من سائر الحقوق الأخرى.

لقد تمت ملاحظة أهمية الحق في الجنسية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 في المادة 15 التي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته".

ولأن هذا الحق ذو أهمية محورية، فقد اكتسب الطبيعة العرفية غير القابلة للانتقاص من قبل الدول، ولذلك تتعدد الأحكام القانونية في الصكوك الدولي لحقوق الإنسان التي تؤكد على هذا الحق وما يقابله من واجبات على الدولة الإيفاء بها لضمان التمتع به وبباقي الحقوق المرتبطة به.

فعلى سبيل المثال، ورد الحق في الجنسية في معظم الصكوك الدولية التي انضمت لها سوريا، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 24-3)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5)، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 7 و 8)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 18).

بمراجعة ما أورده التقرير أعلاه، لا شكّ أن الدولة السورية تُمعن في ممارسة التعسف في حرمان الأشخاص من جنسيتهم، وما يترتب على ذلك من انعدام للجنسية لأبنائهم مع استمرار دائرة الحرمان لأجيال أخرى.

وفي تعليقه على مفهوم التعسف في هذا السياق، أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية[10] إلى انطباق مفهوم التعسف حين لا يكون التصرف الذي يؤدي إلى الحرمان متوافقاً مع القوانين والإجراءات النافذة، وفي الوقت ذاته لا يكون متناسباً مع الهدف المنشود، منطقياً، وضرورياً.

إن تحليل الممارسات والتدابير المتبعة في سوريا وفقاً لما ورد في هذا التقرير مقارنة بهذه العناصر يؤكد عدم التوافق مع القوانين الوطنية أولاً، وغياب أي منطق أو ضرورة لحرمان هؤلاء الأشخاص وبشكل جماعي من الجنسية وعلى مرّ أجيال متعاقبة.

[10] United Nations General Assembly, Human Rights Council, *Human rights and arbitrary deprivation of nationality*, A/HRC/25/28, 19 December 2013, § 6.

وعلى اعتبار أن الجنسية تعتبر حقيقة الارتباط الاجتماعي، ارتباط حقيقي للوجود والمصالح والمشاعر بين الشخص والبلد،[11] فإن غياب هذا الرابط هو السبب الوحيد الذي يمكن أن يفسّر توقف تمتع الشخص بجنسيته. وبناءً على ذلك، يمكن تلخيص الأسباب التي يمكن على أساسها تفسير إمكانية التوقف عن تمتع الشخص بجنسيته،[12] ومن ذلك الاكتساب الطوعي لجنسية أخرى، الاحتيال عند الحصول على الجنسية، الأفعال التي تضر بشكل خطير بالمصالح الحيوية للدولة، تقديم الخدمات لحكومة أو قوات أجنبية، الغياب لفترات طويلة، والجرائم الجنائية الخطيرة.

غير أنه على الرغم من هذه الأسباب، يجب بكل الأحوال ألا يؤدي الحق الممنوح للدول في تجريد أي شخص من الجنسية إلى ما ينتج عن انعدام الجنسية من حرمان من التمتع بباقي الحقوق. وبكلمات أخرى، يجب على الدولة ألا تقرأ هذه الصلاحية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة بمعزل عن الشق الآخر المتعلق بواجبها بعدم انتهاك وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان الأخرى.

وبالعودة إلى واقع الحرمان من الجنسية في سوريا وفق ما تقدم في التقرير، لا يمكن تفسير السياسة الممنهجة والمتواصلة للدولة السورية في الحرمان من الحق في الجنسية وفقاً لأي من الأسباب الواردة أعلاه، خاصة في ظل عدم وجود أي ضرورة أو هدف منطقي ومشروع، مما يثبت التعسف المنهجي والمتعمد.

ويبقى التفسير الوحيد لهذه السياسة هو أنها تمييز ضد فئات معينة في المجتمع وعلى أسس إثنية، وهو من المحظورات في القانون الدولي.

7. توصيات:

يترتب على الحرمان من الجنسية، الحرمان من الشخصية القانونية، وجملة الحقوق التي تحمي وجود الإنسان وكرامته، كحقه في التنقل داخل البلاد وخارجها والحصول على التعليم والصحة والعمل والتملك والمشاركة في الحياة العامة. وبعد دراسة هذه المسألة ومتابعتها توصي "سوريون" بما يلي:

1. النص في الدستور السوري الجديد على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سوريا، ولا سيّما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها الحق في اكتساب الجنسية.
2. النص في الدستور السوري الجديد بأن الجنسية حق لكل مواطن/ة سوري/ة ولا يجوز تجريد السوري/ة بالولادة منها لأي سبب كان، أما من اكتسبها نتيجة تحقيق الشروط المنصوص عليها في القانون، فإن القضاء المستقل هو صاحب الصلاحية في إسقاطها عنه وبحكم قضائي مبرم، وبشرط أن تكون العقوبة فردية ولا تشمل أولاد المحكوم عليه أو أي من أقاربه، وعلى أن يتم تحديد أسباب إسقاط الجنسية بشكل واضح في القانون.
3. إصدار قانون يعالج مسألة الكرد السوريين المحرومين من الجنسية بموجب الاحصاء الجائر لعام 1962 ولا سيما فئة مكتومي القيد.

[11] International Court of Justice, *Nottebohm Case (Liechtenstein v. Guatemala)*, 6 April 1955.
[12] United Nations General Assembly, Human Rights Council, *Human rights and arbitrary deprivation of nationality*, A/HRC/25/28, 19 December 2013, §§ 8-21.

4. تعديل قانون الجنسية السوري الحالي بحيث يحقّق التعديل الجديد المساواة بين الجنسين بخصوص الجنسية، ويمنح الأم السورية الحقّ بنقل جنسيتها السورية لأولادها، مثلها مثل الأب.

5. ممارسة الضغوط على الحكومة السورية لتسهيل إجراءات تسجيل الأطفال السوريين الذين وُلِدوا خلال فترة النزاع السوري، ولا سيما أطفال النازحين واللاجئين منهم، وهذا يقتضي إعادة دراسة واقع الأجهزة الأمنية السورية، والصلاحيات الواسعة الممنوحة لها بدون أي مسوغ قانوني.

6. ممارسة الضغوط على الحكومة السورية للاعتراف بوثائق تسجيل واقعات الزواج والولادات للسوريين، والصادرة عن مؤسسات الدول التي حصلت فيها تلك الواقعات.

انطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.